الدرس: ۶

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ۲۱ ربيع الاول ۱۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى قيام الامارات و الاصول مقام القطع

كان الكلام فى الوجه الاول الذى ذكره المحقق النائينى و السيد الخوئى فى اثبات قيام الامارات مقام القطع الموضوعى الطريقى، و هو أن الامارة اعتبرت علما بالواقع فتقوم مقام العلم فى جميع آثاره.

فقلنا بأنه إن كان المستند لذلک نص خاص يدل على أن الامارة علم بالواقع، فلم نجد نصا يدل على ذلک. و لكن الظاهر أن مستندهم بناء العقلاء، حيث قالوا بأن العقلاء يعتبرون خبر الثقة علما بالواقع.

أجبنا عن ذلک بأنا لا نجد فى مرتكز العقلاء أنهم يعتبرون خبر الثقة علما بالواقع بمعناه الخاص. العلم بمعنى انكشاف الواقع انكشافا تاما لا مجرد قيام طريق معتبر على الواقع. ولأجل ذلک إذا اقرّ شخص بأنک تتطلب منه ميليون تومان، و أنت لم تطمئن بذلک، و

لكن أخذته باقراره فقلت له أعطنى هذا المبلغ، هو أبى أن تسدد الدين الذى اقرّ به. فأخذته الى الحاكم الشرعى، والحاكم الشرعى يقول هل أنت تعلم بأنک تطلب من هذا الشخص ميليون تومان؟ طبعا أنت تقول للحاكم أنا لا اعلم و لكن هو أقرّ بذلک و الاقرار نافذ. أنا لم يحصل لى العلم و لكن أنت لا تعرف بحجية الاقرار، اقرار العقلاء على انفسهم جائز. و هكذا خبر الثقة.

و ثانيا: لو فرض أن العقلاء يعتبر خبر الثقة علما بالواقع، فمادام لا يوسع هذا الارتكاز مفهوم العلم بل يبقى العلم ظاهرا فى العلم الوجدانى، فلا يمكن أن نقول بأن ما ورد من أنه يجوز الافتاء بعلم و يجوز القضاء بعلم، يكون المراد الجدى منه اعم من العلم الوجدانى و العلم الاعتبارى. ما هو الدليل على هذا التعبير بعد أن كان الظاهر من لفظ العلم خصوص العلم الوجدانى. اعتبرت الامارة علما لكن ذكرنا أن قيام الامارة مقام القطع الموضوعى يحتاج الى التنزيل و لا يكفى مجرد الاعتبار.

يحتاج الى تنزيل الامارة منزلة العلم فى آثاره.

والا فالدليل يقول العلم الوجدانى موضوع لهذا الحكم. بناء العقلاء يقول اعتبرنا خبر الثقة علما. هذا علم اعتبارى. مادام لا يكون مفاده التنزيل و أن حكم العلم الوجدانى يسرى الى العلم الاعتبارى لا يفيد الف اعتبار لكون خبر الثقة علما.

إن قلتم: نلتزم بأن العقلاء ينزلون الامارة منزلة العلم فى جميع آثاره.

قلنا: بإن التنزيل شأن المولا. كل حاكم بإمكانه أن ينزل شيئا آخر منزلة موضوع حكمه. و اما أن العقلاء ينزلون الأمارة منزلة العلم الوجدانى فى الاحكام الشرعية المجعولة من قبل الشارع، هذا يعتبر تحكم على الشارع، مادام أن ظاهر خطاب الشارع هو كون العلم الوجدانى موضوع لهذا الحكم. العقلاء يقولون نزلنا خبر الثقة منزلة العلم فى هذا الاثر الشرعى. يقال له من انت؟ أنت ولى الشارع؟ وكيل الشارع؟ من انت؟

و اما أن العقلاء فی الاحکام العقلائیة للعلم نزلوا خبر الثقة منزلة العلم، فکم من حکم عقلائی ترتب علی موضوع العلم؟ جواز الإخبار و ما شابه ذلک، لیس عندنا شیء اکثر من هذا. العقلاء یجوزون الاخبار بالعلم و الاخبار علی وفق خبر الثقة. بهذا المقدار نلتزم. اما نوسّع قیام الامارة مقام القطع الموضوعی بالنسبة الی الآثار الشرعیة التعبدیة، من أین ذلک؟ نقول: الامارة تقوم مقام الیقین بالحدوث فی اثر الاستصحاب، و الاستصحاب لیس له أیّ دور فی بناء العقلاء. لا یمکن.

فاذن هذا البیان بهذا الوجه الاول لاثبات قیام الامارة مقام القطع الموضوعی غیر تام.

الوجه الثانی: ما ذکره السید السیستانی دام ظله من أن العلم فی الکتاب و السنة بمعنی البصیرة و الوضوح، ولیس بمعنی الاعتقاد الجازم. کلما اتضح لک و لو بطریق معتبر العرف یقول أنت تعلم بذلک ولو لم یتضح لک لکن حصل لک الاعتقاد الجازم من مناشئ غیر عقلائیة، هذا لیس بعلم، هذا ظن. الا تری أن القرآن الکریم یعاتب المشرکین بأنهم لیس لهم بذلک من علم إن هم الا یخرسون إن یتبعون الا الظن و ما تهوی الانفس. مع أن المشرکین کان عندهم اعتقاد جازم بمذهبهم و قالوا إنا نتبع سادتنا و کبرائنا و کانوا یستشکلون علی النبی "أجعل الآلهة الها واحدا إن هذا لشیء عجاب". کان عندهم اعتقاد جازم. او الکفار اهل الادیان الفاسدة اغلبهم یجزمون بمعتقدهم. الیوم ترون الدواعش، السلفیة، اتباع القاعدة و الوهابیة کیف یکلمون معکم؟ ینظرون الیک نظر المغشی علیه من الموت کأنک قتلت اباه، یعتبرک مشرک، یعتبرک کافر، لأنک لاتعترف بمن بعتقد به. لکن الاسلام یقول إن هم الا یظنون. لأن الظن لیس بمعنی الاعتقاد غیر جازم، بل هو بمعنی الرأی الناشئ عن مناشئ غیر عقلائیة ولو کان الرأی رأیا جزمیا.

السید السیستانی یتهم الفسلفة بأن اصحاب الفلسفة حرّفوا هذه الالفاظ من معانیها الی معانی مستوردة من فلسفة الیونان. فی ایام مأمون العباسی هو تبرع کیس ابوه و اعطی نفقة ترجمة فلسفة الیونانیة الی اللغة العربیة. فی الفلسفة الیونانیة کان المصطلح الاعتقاد

الجازم و الاعتقاد الراجح. هؤلاء المترجون ترجموا ا الاحتمال الراجح بالظن و الاحتمال المتساوى الطرفين بالشک. و الاصوليون تأثروا منهم و ما فكروا بأن هذا مصطلح جديد و ليس منبثقا من اللغة العربية التى تتمثل فى نصوص الكتاب و السنة.

ولأجل ذلک السيد السيستانى يقول: إذا ورد فى خطاب شرعى حكم على عنوان العلم و التبين و اليقين فهذا يعنى انكشاف الواقع و وضوح الواقع بالوضوح العرفى ولو بأن يقوم عليه طريق معتبر. فيكون قيام الطريق المعتبر واردا على هذا الخطاب. الامارة المعتبرة الدال على الحكم الشرعى تحقق مصداقا وجدانيا للخطاب الذى رتّب حكم جواز الإخبار على العلم. وهذا علم أى وضوح عرفىٌّ.

هذا الذى ذكره السيد السيستانى لم يثبت لدينا بشكل واضح. تارة نقول: بأن العلم ظاهر فى كونه مثالا لمطلق الطريق المعتبر. هذا ليس بعيدا. و هو الذى اختاره السيد الخمينى قده. و اما ما يذكره السيد السيستانى من أن لفظ العلم حقيقة فى جامع الطريق المعتبر لأنه بمعنى الوضوح و البصيرة، هذا مما لا نحسّ به فى اعرافنا. ذكرت لكم: حينما يقول القاضى لهذا الشخص الذى يريد أن يأخذ باقرار من اقرّ بأنه مدين له يقول له القاضى: أنت تعلم بأنک تطلب منه ميليون تومان؟ (هو ما قارء الفلسفة اليونانية و اصلا ليس دارسا فى الحوزات العلمية حتى يتقشمر بمصطلحات الفلاسفة)، يقول لا، أنا ليس عندى علم، (هو لا يريد أن يكذب، يقول أنا اريد أن اتعامل معكم)، لكن هو اقرّ بذلک. ألا يجوز للقاضى أن يأخذه باقراره؟ يقول ليس عندى علم، العرف لا يستنكر منه أن يقول ليس عندى علم.

و اما الظن، نعم الظن قد يستعمل بمعنى الذى ذكره السيد السيستانى، و لعله من باب الادعاء. يعنى هذا ليس علما. الاعتقاد الجازم الناشئ من مناشئ (غير) عقلائية ليس علما ادعاء، يعنى ليس حجة و ليس معذرا. هذا اليقين من أين نشأ؟ من تقليدک لآبائک و كبراء قبيلتک و عشيرتک.

و لكن فی كثير من الاستعمالات نری أن الظن استعمل بمعنی الاحتمال الراجح. زرارة يقول: فإن ظننت أنه قد اصابه و لم أتيقن ذلک، يعنی حصل لی احتمال راجح أنه اصاب الدم الثوب و لكن لم اتيقن.

و فی صحيحة الحلبی: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شیء فليغسل الذی اصابه فإن ظن أنه اصابه شیء و لم يستيقن ولم ير مكانه فلينزحه بالماء. ظاهره أنه يعنی إذا حصل له احتمال راجح أنه اصاب ثوبه المنی لا يعتنی بظنه.

و فی القرآن الكريم يقول: " و إذا قيل إن وعد الله حق و الساعة لا ريب فيها، قلتم ما ندری ما الساعة، إن نظن الا ظنا و ما نحن بمستيقنين". يقول إذا صار يتكلم عن القيامة انتم تقولون ما ندری مجرد الظن و نظن بأنه ستقوم القيامة و كذا و ما نحن بمستيقنين أی ليس عندنا يقين. الظاهر منه أنه يقول أنتم تقولون عندنا احتمال راجح أنه تقوم القيامة لكن لسنا قاطعين بذلک.

نعم نحن لا ننكر أنه قد يعبّر بالظن فيما إذا كان الاعتقاد مخالفا للواقع. بل قد يكون هذا الاعتقاد ناشئ عن مناشئ عقلائية لكن حيث إنه مخالف للواقع نعبّر عنه بالظن. كموثقة سماعة: قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس (صار الجو مظلم) فظنوا أنه ليل ففطروا، ثم إن السحاب انجلی فإذن الشمس؟ قال علی الذی أفطر صيام ذلک اليوم فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل متعمدا. الظاهر أن اعتقادهم بدخول الليل كان ناشئا عن مناشئ عقلائية. اظلم النهار و السماء اعتقادهم أن الليل قد دخل. فی ذلک الزمان كيف يصنعون؟ ما عندهم ساعة حتی يعاينوه. يعاينون الجو إذا اظلم يقولون صار الليل. مع ذلک حيث إن اعتقادهم تبين أنه مخالف للواقع عُبّر عنه بالظن.

و قد يعبر بالظن فی الاعتقاد الجازم الناشئ عن مناشئ عقلائية لكن فی الامور الغيبية، "الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم و أنهم اليه راجعون"، يعنی اعتقاد جازم ناشئ عن مناشئ عقلائية و لكن عبّر عنه بالظن لأنه تعلق بالامور الغيبية.

و فی نهج البلاغة و قد مدح امیرالمؤمنین قوم فی وجهه، ما قال احسنت اثبتّ ولایتک، لا، بل قال: اللهم إنک اعلم بی من نفسی و أنا اعلم بنفسی منهم اللهم اجعلنا خیرا مما یظنون و اغفر لنا ما لایعلمون. علّمنا أن لا نتقشمر أمام المتملقین. لأن الانسان إذا صار عنده مقام حوزوی أو اجتماعی یکون جماعة یستشمون أنه صار عنده عدة مقام و یلتفون حوله و یمدحونه، أنت کذا و کذا، و عامة الناس والعلماء و غیر العلماء و الزعماء یتقشمرون، لازم أن یتعلموا من امیرالمؤمنین علیه السلام.

عبّر بماذا؟ قال اللهم اجعلنا خیرا مما یظنون، عبّر بالظن لأنه مرتبط بأمر غیر محسوس و باطنی.

فإذن لم یثبت لنا تمامیة هذا الوجه الذی اختاره السید السیستانی و إن کان وجها لطیفا خصوصا تهجمه علی الفلسفة الیونانیة تهجم لطیف.

الوجه الثالث: ما ذکره السید الخمینی ره و اشرنا الیه من أن العرف یلغی خصوصیة العلم فی الخطاب و یعتبره مثالا عرفیا لجامع الطریق المعتبر. مثل ما یقال: زیدٌ کذا، إذا اشتری زید کذا، أو رجل شک بین الثلاث و الاربع، الرجل لم یستعمل فی الانسان لکن العرف یلغی الخصوصیة عنه الی مطلق الانسان.

هل هذا الوجه تام أم لا، سنتکلم عنه فی اللیلة القادمة إنشاءالله.

والحمد لله رب العالمین